فلا يباع ولا يوهب الا في احدى عشر نوع نذكرها في الاعتاق والتدبير
والوصية به وله والاقرار به وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية
والاقرار ولم ار الآن حكم الاجارة له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز
للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل اولى
ولا وقف في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد بينهما لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر ويثبت نسبه ويجب
نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد
اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام
بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها
ولدها وبالاقرار لا ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وتبعه على القول برد المبيع بعيب بقضاء
فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع بالثمن
ثم رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق لم تبطل الحوالة الثانية
لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء فسخ من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كما
نطق ان بيعه جائز قبل قبضه من المشتري ومن غيره لكونه
فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى رأيتها
نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا ولو وهب الدين لمن
عليه الدين كان ابراء فلا يتوقف على القبول ولو قال اعتق عبدك
عني بالف كان بيعا ضمنيا يكون ضمني الاقتضاء فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضي فلابد ان يكون الآمر اهلا
للاعتاق ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ
النكاح ونكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال لعبده ان اديت
الى الفا فانت حر كان اذنا له بالتجارة وتعلق عتقه

بالاداء

كذا في البزازية

كذا في الكنز

كذا في الذخيرة

بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى
كتب تتم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ
ليكون تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا
فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر البدل وينعقد
بلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على
قول وقد بيناه مفصلا وينعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك وبلفظ الصلح والعارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين في الحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد
السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك
بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو قال شرطت الربح للمال
للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط لرب المال كان
بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف
على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول ولو وهب
المشتري المبيع عن البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا ينعقد الهبة
بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا العتق بالفاظ الطلاق وان
نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا
المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الى كذا في كيس
ابيض فاداها في اسود لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته
منجزا فعلقه على كائن لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا
لجانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء وللجانب المعنى
فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب
الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده ولولده الصغير

متفردا في شرح الكنز

غمز المنافع

لان الصلح ركنه الايجاب والقبول

كذا في الخانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)